

خليل وجه سؤالي الى الحكومة: قانون الاتصالات وإنصاف عسكريين

بالمهئة المنظمة للاتصالات، وما هي الدوافع التي تحول دون دفع رواتب الموظفين والمتعاقدين معها لتاريخه، أملين في الاجابة ضمن المهلة المحددة في النظام الداخلي مع احتفاظنا بحق تحويل هذا السؤال استجاباً". وجاء في السؤال الثاني: "بتاريخ 19/5/2006 صدر القانون الرقم 752 عن مجلس النواب واجاز للحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ صدوره تطبيق احكام القانون الرقم 5/84 تاريخ 30/7/1984 والمادة 237 من القانون 17/90 على المستفيدين من هذه الاحكام من عناصر قوى الامن الداخلي اسوة بزملائهم الذين تمت ترقيتهم. وبما ان المدة المحددة بسنة قد انقضت دون تطبيق القانون المذكور الهادف الى انصاف بعض العسكريين، وبما انه لا يجوز الغاء التشريع من طريق اهمال المدة المحددة في القانون، فاننا نسأل الحكومة عن الدوافع والمواقع التي حالت دون تطبيق القانون المذكور وحرمان المستفيدين من العسكريين حقوقهم، أملين في الاجابة عن السؤال مع احتفاظنا بحقنا في تحويله استجاباً".

سأل النائب علي حسن خليل الحكومة عن قانون الاتصالات وعدم انصاف بعض العسكريين، ووجه اليهامس سؤالين بواسطة رئيس مجلس النواب نبيه بري، الاول يتعلق بسبب عدم تنفيذ القانون المتعلق بالاتصالات في شأن المهئة المنظمة للاتصالات، والثاني عن الموانع التي حالت دون تطبيق القانون الذي اجاز للحكومة خلال مهلة سنة تطبيق القانون المتعلق بانصاف بعض العسكريين وحرمانهم حقوقهم.

وهنا نص السؤالين:
"أقر مجلس النواب القانون الرقم 431 تاريخ 22/7/2002 المتعلق بالاتصالات، وبموجب المادة الرابعة منه انشئت المهئة المنظمة للاتصالات التي تتمتع وفق هذا القانون بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي.

وقد صدرت المراسيم التنظيمية لهذه المهئة، ومع ذلك لم تقم وزارة الاتصالات حتى الآن بتحويل الانظمة الضرورية كنظام ادارة الموجات والطيف الترددي وطريقة ترخيصها ونظام الترقيم الوطني وغيرها. ثم إن الوزارة أعطت تراخيص الموجات في شكل يتجاوز صلاحيات المهئة بالاستناد الى تفسير مرتبط بتأسيس شركة اتصالات لبنان واعادة هيكله الوزارة، وارسلت مراسلة تشير فيها الى ان اعمال المهئة في الوقت الحالي هي استشارية ولا يمكن ان تقوم الا بما يطلبه منها الوزير وضمن عقود، وهذا مخالف لاحكام القانون. كذلك، لم تدفع الوزارة رواتب الموظفين والمتعاقدين مع المهئة. لذلك، نسأل الحكومة عن سبب عدم تنفيذ ما نص عليه القانون ولا سيما المادة المتعلقة